

IMAS 09.11

الطبعة الأولى
1 سبتمبر (أيلول) 2007
التعديل 03 حزيران 2013

تطهير ساحة المعركة

تم مناقشة و اعتماد هذه المصطلحات من قبل ممثلين من عدة برامج عربية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (الأردن، العراق، اليمن، مصر، ليبيا و لبنان).

تمت الترجمة من قبل السيد: عماد عبد الباقي



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS).
380 ماديسون أفينيو، (M11023)
نيويورك، (NY 10017)
الولايات المتحدة الأمريكية
البريد الإلكتروني: mineaction@un.org
هاتف: 1212 9631875
فاكس: 1212 9632498
الموقع الإلكتروني: www.mineactionstandards.org

تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتبارًا من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على <http://www.mineactionstandards.org/> ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت (<http://www.mineaction.org>)

حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS).

جادة ماديسون 380، (M11023)

نيويورك، (NY10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني mineaction@un.org

هاتف: 9630691 (1212)

فاكس: 9632498 (1212)

المحتويات

3	المحتويات
4	تمهيد
5	مقدمة
7	تطهير ساحة المعركة
7	1. النطاق
7	2. المراجع
7	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
8	4. معلومات عامة حول تطهير ساحة المعركة
9	5. متطلبات تطهير ساحة المعركة
9	5.1. المنطقة المطلوب تطهيرها
10	5.2. جودة التطهير
11	5.3. عمق التطهير
12	5.4. معدات الكشف
13	6. السلامة
14	7. تقديم التقارير والتسجيل
15	8. المسؤوليات والالتزامات
15	8.1 أطراف الصراع
16	8.2 الأمم المتحدة
16	8.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
17	8.4 المنظمات المعنية بأنشطة إزالة الألغام
18	8.5 هيئة الرقابة
18	8.6 جهة التفتيش
19	المرفق أ مراجع (معيارية)
21	سجل التعديلات

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات المعايير. وقد أُعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) .

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و لإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

مقدمة

على الرغم من وجود ضوابط مفروضة على شراء الذخائر ومراقبة جودة الإنتاج، فإن بعض الذخائر لا تعمل دائماً على أرض المعركة بالشكل المطلوب. تاريخياً، لقد عمل التخطيط العسكري للتخلص من الذخائر/المواد المتفجرة (EOD) مقابل نسبة فشل 10% من الذخائر التي يتم إطلاقها. غير أن التقديرات الأخيرة للذخائر العنقودية الفاشلة أشارت إلى أنه من المتوقع أن تصل معدلات الفشل إلى 30% - 50%¹. لذلك، في الحالات التي تكون فيها معدلات استخدام الذخيرة مرتفعة، يمكن أن تكون الأخطار الناجمة عن مخلفات الحرب القابلة (ERW) بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، واسعة النطاق في ساحات المعارك السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ففي جميع بيئات ما بعد الصراع تقريباً، وقعت أحداث متفجرة غير مرغوب فيها في مرافق تخزين الذخائر بسبب عدم إدارتها بشكل كافٍ و/أو مناسب. ونتيجة لذلك أصبحت مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) مبعثرة ومتناثرة في منطقة واسعة حول مرفق التخزين.

وتختلف المخاطر الناجمة عن مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) وفقاً لنوع الذخائر وعدد من العوامل المتغيرة المرتبطة بنظم الإفرج عنها أو إطلاقها أو تسليحها. لذلك ففي حالة عدم إمكانية التوصل إلى معرفة حالة الذخائر غير المنفجرة (UXO)، ينبغي التعامل معها في هذه الحالة على أنها خطرة وبالتالي تدميرها في مكانها. ويمكن أن يساعد توفر المعلومات الفنية بدرجة كبيرة في تقييم مخاطر الذخيرة والقرارات المتعلقة بسلامة أو عدم سلامة نقلها.

وقد تم استخلاص الدروس من العمليات في أفغانستان وكوسوفو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان للمساعدة في توفير التوجيه بشأن هيكل هذا المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). وعلى الرغم من الإعراف بالحاجة الملحة إلى نشاط عمليّاتي لإزالة مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في فترة قصيرة الأجل بعد توقف الأعمال العدائية، فقد يلزم إنشاء قدرة طويلة الأجل على إزالة الألغام والاستجابة لها على مدى سنوات عديدة.

الهدف من أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية هو تحديد وإزالة أو تدمير كافة مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) من منطقة محدّدة حتى عمق محدّد لضمان أن تكون الأرض آمنة لمستخدميها. وهناك العديد من المناطق التي يقع فيها القتال في حالات الحرب أو الصراع ولكن لا يتم زرع ألغام فيها، وقد تحتوي ساحات المعارك السابقة هذه على مخاطر ناجمة عن مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). وقد تتسبب مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في مخاطر إنسانية أو تعيق

¹ أشارت تقارير السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن معدلات فشل الذخائر المستخدمة في لاوس وصلت إلى 30% ووصلت معدلات فشل الذخائر المستخدمة في لبنان عام 2006 وفقاً لتقارير مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في جنوب لبنان إلى 50% أو أكثر.

الترتبية. ويختلف تطهير ساحات المعارك السابقة عن إزالة الألغام ولكن ينبغي أن يتم بطريقة مخططة ومنظمة لضمان الوصول إلى الأرض واستخدامها بشكل آمن.

إن تطهير ساحة المعركة (BAC) هو التطهير المنظم والمراقب للمناطق الخطرة حيث يكون من المعروف أن المخاطر فيها لا تشمل الألغام.

وفي ما يتعلق بكافة عمليات التطهير، على المستفيدين من تحرير الأراضي بواسطة تطهير ساحة المعارك أن يتقوا بأن الأراضي المطهّرة آمن ويستطيعون استخدامها. ويتطلب ذلك أنظمة إدارة وإجراءات تطهير تكون مناسبة وفعالة وكفوءة وآمنة. وينبغي أن يأخذ التخطيط لتطهير ساحة المعركة بعين الاعتبار، الأولويات الوطنية والمحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى المجتمع المحلي أيضاً إحاطات وتفسيرات منتظمة في أثناء عملية التطهير كتدبير فعال لبناء الثقة. وينبغي أن يكون التواصل مع أفراد المجتمع المحلي نشاطاً روتينياً مدمجاً في العمليات.

ويتضمن هذا المعيار المستند إلى النهج ذي المرحلتين الذي يغطيه المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 09.10) المرحلة الأولى، ضمان الجودة (QA)، اعتماد ورصد منظمة إزالة الألغام قبل وفي أثناء عملية التطهير. فيما تشمل المرحلة الثانية، مراقبة الجودة (QC)، التي تُعنى بفحص الأراضي الآمنة التي تم تطهيرها قبل تسليمها رسمياً للمستفيدين لإستخدامها.

وسيسهم هذا التطبيق المشترك لضمان الجودة (QA) (قبل عملية التطهير وفي أثنائها) ومراقبة الجودة (QC) بعد التطهير، في تحقيق مستوى مقبول من الثقة بأن الأرض آمنة للاستخدام المقصود. ويجب أن تكون جودة التطهير مقبولة من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ومستخدمي الأرض المستقبليين.

تطهير ساحة المعركة (BAC)

1. النطاق

ويوجّه هذا المعيار نظام الجودة (أي المنظمة والإجراءات والمسؤوليات) اللازم لتحديد أن ساحات المعركة السابقة قد تم تطهيرها وفقاً للمعايير المقبولة.

وفي ما يتعلق بتطهير المنطقة المحيطة بموقع تخزين الذخائر بعد حدوث انفجار غير مرغوب فيه، يُرجى مراجعة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 11.30 (IATG 11.30) - إنفجارات مناطق تخزين الذخيرة - التخلص من الذخائر /المواد المتفجرة.

2. المراجع

وترد في المرفق "أ" قائمة بالمراجع المعيارية. ويشار إلى هذه القائمة في المعايير وتشكل جزءاً من أحكامها.

3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسرداً كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

وفي سلسلة المعايير الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تستعمل الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على الدرجة المطلوبة للإمتثال. لا يتغير هذا الاستخدام مع تغير اللغة المستعملة في المعايير والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للمعايير (ISO):

أ) تستخدم كلمة " يجب " للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .

ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛

ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة؛

يشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" (NMAA) إلى جهة حكومية غالباً ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو أية هيئة دولية أخرى معترف بها أن تتولى بعض أو كل المسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل وظائف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو إلى حد ما السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

يشير مصطلح "ساحة المعركة" إلى منطقة تم فيها العثور على مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO). وقد يشمل ذلك ساحة معركة سابقة ومواقع دفاعية ومواقع تم فيها ترك أو إطلاق أو إسقاط ذخائر جوية أو ذخائر مدفعية.

ويشير مصطلح تخليص ساحة المعركة (BAC) إلى تطهير المناطق الخطرة بشكل منهجي ومراقب، حيث من المعروف أن الأخطار لا تشمل الألغام.

يشير مصطلح "هيئة الرقابة" إلى أية منظمة تتفقد الرقابة على عمل منظمة التطهير ووحدها الفرعية نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC).

يشير مصطلح "هيئة التفتيش" إلى أي منظمة تقوم بمراقبة الجودة نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) عن طريق تطبيق إجراءات أخذ العينات العشوائية أو غيرها من الفحوصات المناسبة المتفق عليها بشأن مواصفات التطهير.

ويتم قبول ساحات المعارك السابقة على أنها "مطهرة" عندما تضمن منظمة التطهير إزالة و/أو تدمير جميع المخاطر أو مخاطر محددة، مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) أو الذخائر المتفجرة (EO) من المنطقة المحددة وعلى عمق محدد، اعتماداً على تعليمات المهمة.

4. معلومات عامة عن تطهير ساحة المعركة

تتضمن عمليات تطهير ساحة المعركة العثور على مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) والتخلص منها، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO) باستثناء الألغام، في مناطق معينة قد تكون ساحات معارك أو مواقع دفاعية أو مواقع تم إطلاق الذخائر الجوية أو المدفعية منها أو إسقاطها عليها.

ووفقاً للأولويات الإنسانية والاستخدام المطلوب للأرض، قد يشمل تطهير ساحة المعركة (BAC) التطهير السطحي (Surface Clearance) والتطهير تحت السطح (Sub-surface Clearance). وقد تكون متطلبات تطهير ساحة المعركة (BAC) في البيئات الريفية والحضرية على حد سواء.

ولا تشمل عمليات تطهير ساحة المعركة (BAC) التخلص من مخزونات الذخائر في منشآت التخزين الوطنية.

ولا ينبغي أن يتم تطهير ساحة المعركة (BAC) في المناطق التي يتوقع فيها وجود خطر الألغام الأرضية. وعلى العكس من ذلك، ينبغي عدم استخدام إجراءات إزالة الألغام الأرضية، حيث يمكن أن يكون تطهير ساحة المعركة (BAC) أكثر ملاءمة، وأكثر كفاءة.

ملاحظة: قد يكون مقبولاً في بعض الحالات تطبيق تقنيات تطهير ساحة المعركة (BAC) في المناطق المعروفة على أنها لا تحتوي سوى نوع معين من الألغام المضادة للمركبات إلا أنه من المؤكد أنها لا تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. ولكن يتم اتخاذ القرار على أساس تقييم المخاطر الميدانية أو التحليل الكامل للمخاطر في المنطقة المحددة. راجع المذكرة التقنية (TN 10.20.02) - تقييم المخاطر الميدانية.

- ويمكن أن تشمل الذخائر المتفجرة (EO) التي يتم التعامل معها في تطهير ساحة المعركة (BAC) ما يلي:
- أ. الذخائر في المواقع العسكرية السابقة ومواقع تخزين الذخائر المؤقتة أو الذخائر التي تم إسقاطها أو تركها والتي لم تُعدّ للاستخدام ولا توجد في مخزونات وطنية؛
 - ب. الذخائر التي تم تحضيرها وتزويدها بالصمام (الفيزوز) وتعبئتها أو إعدادها للإستخدام بأي طريقة أخرى ولكن لم يتم إطلاقها، مثلاً الذخائر في مواقع الإطلاق أو المواقع الدفاعية السابقة التي تم التخلي عنها؛
 - ت. الذخائر التي تم إطلاقها أو إسقاطها أو توجيهها ولكنها لم تعمل بالطريقة التي صمّمت من أجلها. ويشمل ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة والمكونات الخطيرة في الذخائر غير المنفجرة (UXO) والتي عملت بشكل جزئي.
 - ث. الأشرار الخداعية و(العبوات الناسفة المتروكة أو الفاشلة التي تم تركها بعد انتهاء الاقتتال²).

5. متطلبات تطهير ساحة المعركة (BAC)

5.1 المنطقة المطلوب تطهيرها

يتم تحديد نطاق المساحة التي يجب تطهيرها من قبل السلطة عن طريق إجراء مسوحات غير تقنية و/ أو تقنية تستخدم مصادر المعلومات الموثوقة والأدلة التي تم جمعها في خلال هذه المسوحات أو عمليات التطهير التدريجية. راجع المعيار (IMAS 08.10) للمسح غير التقني، والمعيار (IMAS 08.20) للمسح التقني.

ودعماً للمشروعات التنموية/التجارية كبناء الطرق أو ما شابه، يمكن لأولويات تطهير ساحة المعركة (BAC) أن تحدد المساحة المعينة المطلوب تطهيرها. ويمكن تحديد أعماق مختلفة للتطهير في مناطق مختلفة

² عادة ما تقع مسؤولية التعامل مع العبوات الناسفة المبتكرة على عاتق الجيش أو الشرطة التي تمتلك المعدات المتخصصة وتحتاج لتجميع الأدلة الجنائية. وينبغي على منظمات التطهير الإنسانية/المدنية أن تنتبه عند تطهير العبوات الناسفة المبتكرة الفاشلة أو المتروكة خوفاً من اعتبارها تحيز لأحد أطراف الصراع وما يتبع ذلك من فقدان الصفة الإنسانية لهذه المنظمات.

اعتمادًا على تقييم الخطر واستخدام الأرض في المستقبل. وقد تبقى المنطقة خارج هذه الحدود ملوثة. ولكن بالنسبة لمهام تطهير ساحة المعركة (BAC) لأغراض إنسانية، لا يمكن دائمًا تحديد نطاق المنطقة المطلوب تطهيرها في البداية بل يمكن تحديدها في أثناء تقدم عمليات التطهير. وعلى هذا النحو، ينبغي تحديد أولويات التطهير حسب التأثير على المجتمع المحلي والاحتياجات الخاصة للرجال والنساء والأطفال داخله بالتوافق مع أولويات البنية التحتية الوطنية.

5.2- جودة التطهير

تعتمد متطلبات الجودة الخاصة بتطهير ساحة المعركة (BAC) على فئة التطهير الذي يتم القيام به. وفئتا تطهير ساحة المعركة هما التطهير السطحي والتطهير تحت السطح. راجع المذكرة التقنية (TN 10.02.02 - تقييم المخاطر الميدانية).

أ. فإن تطهير السطح يعتمد عادة على البحث البصري، على الرغم من وجود حالات يمكن فيها استخدام أجهزة كشف للمساعدة في المناطق المكسوة بالنباتات أو التلال الترابية أو المناطق الأخرى المشتبه بها والتي يصعب الوصول إليها. وقد يساعد تسجيل عمليات البحث وأنواع الذخائر ومواقع الأجسام التي تم العثور عليها في تحديد تفاصيل أي بحث لاحق تحت السطح. ينبغي إزالة كافة مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) بما في ذلك ذخيرة الأسلحة الصغيرة (SAA) والأجزاء الخطرة، إلا إذا فرضت المتطلبات الخاصة بالموقع غير ذلك. وفي ما يتعلق بتطهير المركبات المصفحة المقاتلة يرجى العودة إلى المذكرة التقنية (TNMA 09.30.01). وبالنسبة لتطهير اليورانيوم المستنفد يمكن الرجوع إلى المذكرة التقنية (TNMA 09.30.02). أما بالنسبة لتطهير الذخائر العنقودية، فيرجى العودة إلى المذكرة التقنية (TNMA 09.30.06 2008).

ب. للتطهير تحت السطح يمكن استخدام تقنيات متعددة للكشف أو التنقيب. وتتم إزالة كافة مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) والمكونات الخطرة التي تم تحديدها بما ينطبق مع متطلبات السلطة التي تقوم بإسناد المهام. وينبغي أن يتم التخلص من الذخائر غير المنفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO) وفقًا للمعيار (IMAS 09.30) - التخلص من الذخائر المتفجرة. وبالنسبة للتخلص من الذخائر المتفجرة في المنطقة المحيطة بموقع تخزين الذخيرة بعد حدوث انفجار غير مرغوب فيه راجع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخائر (IATG 11.30) إنفجارات منطقة تخزين الذخائر - التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD).

ويمكن تحقيق إزالة و/أو تدمير كافة مخاطر مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) /الذخائر غير المنفجرة (UXO) المحددة في منطقة محددة على عمق محدد عن طريق القيام بالآتي:

ج. استخدام منظمات معتمدة لتطهير ساحات المعركة (BAC) ذات قدرات تنفيذية معتمدة، مثل التطهير اليدوي لساحات المعركة ويتمتع موظفيها بدرجات مناسبة من المؤهلات والكفاءات، راجع المعيار (IMAS 09.30) في ما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة (EOD) وبالنسبة لمعايير الكفاءة المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة (EOD) راجع (CWA 15464:2005) واستخدام ممارسات الإدارة المناسبة وتطبيق الإجراءات العمليّة الفعّالة والأمنة.

د. تنفيذ الرقابة على منظمة التطهير ووحداتها الفرعية (راجع المعيار IMAS 07.40)

هـ. القيام بتفتيش ما بعد التطهير للأراضي التي تم تطهيرها (راجع المعيار IMAS 09.20)

وينبغي تحديد المساحة المراد تطهيرها وحجم الهدف المطلوب الكشف عنه وعمق التطهير ومتطلبات الرقابة والتفتيش في أمر مهمّة تطهير ساحة المعركة.

5.3- عمق التطهير

إن كانت ساحة المعركة بحاجة إلى تطهير تحت السطح، يجب على السلطة المكلفة بالمهام تحديد عمق التطهير الذي يمكن تطويره من خلال استخدام المسح التقني وغير التقني أو من خلال معلومات أخرى موثوق بها تحدد عمق مخاطر مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) المتوقع إيجادها في المنطقة وتقييم الاستخدام المستقبلي للأرض. وفي غياب المعلومات الموثوق بها حول عمق مخاطر مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW)، ينبغي أن تقوم السلطة المكلفة بتحديد عمق افتراضي للتطهير.

يعتمد تحديد أعماق التطهير على الاستخدام المتوقع للأرض وخطر مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) المحتمل في المنطقة المراد تطهيرها وعوامل بيئية أخرى، مثلاً:

أ. قد تكون مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) على سطح الأرض. في هذه الحالة يمكن أن تتطلب الموصفات إزالة و/أو تدمير مخاطر مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) الموجودة على السطح فقط.

ب. يمكن أن يتطلب التطهير في المناطق الحضرية إزالة عدة أمتار من الركام كجزء من عملية التطهير.

ج. في الحالات التي يتم فيها استخدام قنابل وصواريخ كبيرة أو قذائف ثقيلة العيار قد يكون عمق التطهير عدة أمتار؛ و/أو

د. يمكن أن يتطلب العمل في أماكن وجود الرمال المتحركة في المناطق الصحراوية أو الساحلية تطهيرًا بعمق عدة أمتار للعثور على مخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) التي كانت في الأصل على السطح أو قريبة منه وتدميرها.

ويمكن تعديل عمق التطهير المطلوب مع تقدم أعمال التطهير. وينبغي الاتفاق بين السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ومنظمة التطهير على أي تغيير وتسجيله بشكل رسمي. وينبغي أن تتكرر عملية التطهير إذا كان هناك تغيير لاحق في استخدام الأراضي يتطلب عمقًا أكبر للتطهير. وينبغي وضع سجلات وآليات تفصيلية لمراقبة التغييرات المحتملة.

ملاحظة: وقد تكون هناك ظروف تمول فيها منظمة تطهير للعمل في إحدى المناطق مع صلاحية تحديد مهام التطهير الخاصة بها بناء على الأولويات العامة التي تقدمها الجهة المانحة و/أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). وفي هذه الحالات ينبغي أن تستخدم منظمة التطهير الإرشادات المقدمة في المعيار IMAS 07.11 المتعلق بتحرير الأرض، قبل التطهير ووضع خطة تطهير تحدد المساحة التي سيتم تطهيرها وعمق التطهير المطلوب.

ملاحظة: وفي خلال المسح، قد يكون تحديد الفصل الذي وقعت فيه "المعركة" مهمًا وقد يؤثر على عمق اختراق الذخائر وانتشار التلوث، إذ تكون التربة في موسم الأمطار رخوة وفي الشتاء متجمدة أو تحديد أو المنطقة الجغرافية والطقس، وقد يحدث العكس في فصل الصيف الذي يتسبب في جفاف التربة، الخ.

5.4- معذات الكشف

قد تكون هناك عدة تقنيات كشف مناسبة للتطهير تحت السطح. وتشمل أدوات الكشف المناسبة الآتي:

- أ. أجهزة الكشف عن المعادن على عمق صغير - وهي الطريقة المستخدمة نفسها في أثناء إزالة الألغام وإن كانت قد تكون حساسة جدًا لناعية إجراء مهام تطهير ساحة المعركة؛
- ب. أجهزة الكشف عن المعادن على عمق صغير والتي تمّ تصميمها أو معايرتها مقابل هدف محدد لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) بدلاً من الألغام التي تحتوي على كميات قليلة من المعادن؛
- ج. أجهزة الكشف عن المعادن ذات حلقات واسعة كبيرة وتغطي مساحات واسعة؛
- د. محدد مواقع للبحث العميق؛
- هـ. مقياس المغناطيسية؛
- و. مصفوفات أجهزة الكشف، محمولة يدويًا أو مركّبة على المركبات أو المقطورات؛ و/أو
- ز. كلاب كشف الألغام (MDD).

ملاحظة: سيكون استخدام كلاب كشف الألغام (MDD) محدودًا جدًا عقب الهجوم بالذخائر العنقودية بسبب تلوث الأرض بالمتفجرات. للمزيد من المعلومات حول العوامل المؤثرة على عمليات كلاب كشف الألغام راجع المعيار (IMAS 09.41).

وللمزيد من التفاصيل حول تكنولوجيا الكشف عن المعادن، يرجى العودة إلى كتيّب الكشف عن المعادن لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الذي نشرته المفوضية الأوروبية عام 2003 والكتيّب الإرشادي حول تكنولوجيا وأنظمة الكشف عن المعادن لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الذي نشره مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) في مارس 2006.

6. السلامة

وبالنسبة لعمليات تطهير ساحة المعركة، يعتمد الحد الأدنى لمسافات السلامة على الخطر المتوقع ونوع العملية التي سيتم تنفيذها.

أ. لأغراض التحقق من تطهير السطح من الذخائر غير المتفجرة (UXO) وإزالتها، وعندما يكون هناك خطر تحرك أو اضطراب في أجسام الذخائر غير المتفجرة (UXO)، ينبغي أخذ المسافة الآمنة بعين الاعتبار ومبدأ الحد الأدنى لعدد الأشخاص في منطقة الخطر؛

ب. للتطهير تحت السطح الذي يتضمّن عمليّة الحفر، ينبغي تقييم وتطبيق مسافة أمان مناسبة ذات صلة بالذخائر المتوقع العثور عليها. وكمثال على ذلك، تطبق مسافة أمان افتراضية بمقدار 50م في أفغانستان و10م في لاوس، استناداً إلى توقعات نطاق الفاعلية للذخائر الأكثر شيوعاً، وإلى تقييم المخاطر وإحتمالية الانفجار. وترد الإرشادات الخاصة بتقييم المخاطر في الميدان ومسافة الأمان في المعيار IMAS 10.20. أنظر أيضاً المذكرة التقنية TNMA 10.20/2009 بشأن تقييم المخاطر في الميدان.

ملاحظة: قد يسمح إعداد موقع العمل بقطع الغطاء النباتي بعناية وإزالته، وتحريكها فوق الموقع بعد تطهير السطح لتمكين وضع علامات التطهير وإعداد "ممرات" أو "مربعات" لأغراض تطهير تحت السطح لاحقاً. يجب إجراء الفحوصات تحت سطح الأرض قبل وضع الحواجز أو العلامات في الأرض.

ملاحظة: تحتاج أنماط البحث الخاصة بعمليات تطهير ساحة المعركة (BAC) إلى التخطيط والتنسيق بعناية لضمان التغطية الكاملة للمنطقة. ويمكن وضع علامات على "الممر"، على غرار عمليات تطهير الألغام، غير أن سرعة عمليات تطهير ساحة المعركة (BAC) غالباً ما تكون أسرع بكثير من تطهير الألغام وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون وضع العلامات متوازناً مع الإنتاجية. وتقوم بعض البرامج بتقسيم منطقة ما لغرض التطهير تحت السطح إلى مربعات بقياس 25م X 25م أو 50م X 50م على سبيل المثال، تخصيص تقني واحد متخصص في تطهير الألغام أو مزيل للألغام، أو فريق يقوم باستعمال الحلقة الكاشفة (Large Loop) لكل مربع. وقد يتم تعليم حدود "المربع" باستخدام أوتاد و/أو شريط/حبل، ثم يتم تعليم الممرات الداخلية وتحريكها بسرعة باستخدام حبال مشدودة بإحكام، وذلك بهدف الحفاظ على السيطرة وضمان تغطية كاملة للبقعة ويقلل ذلك أيضاً من الوقت الذي يستغرقه وضع العلامات. ينبغي وضع العلامات وفقاً للمعيار IMAS 08.40 - تحديد المخاطر.

7. تقديم التقارير والتسجيل

تؤكد كل من الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية المعينة (CCW) - البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (CCM) على التزامات معينة بشأن تسجيل وتخزين ونشر المعلومات الخاصة بالذخائر غير المتفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO) والذخائر الصغيرة. وتماشياً مع القصد من هذه الاتفاقيات، فإن الاحتفاظ بسجلات شاملة تتعلق، من بين أمور أخرى، بما تم العثور عليه ضمن عمليات تطهير ساحة المعركة (BAC)، من قبل من وأين وبأي عمق، سيساعد في التخطيط القصير والطويل المدى.

في العديد من البلدان، تؤدي عمليات التطهير السطحي لساحة المعركة (BAC) إلى تقليل الخطر على المجتمعات المحلية وإتاحة الوصول عبر الأراضي. وعلى المدى الطويل، قد يصبح من الضروري القيام بعمليات تطهير إضافية تحت السطح. وهناك فوائد كبيرة تتمثل في الاحتفاظ بسجلات تبيّن نوع الذخائر التي يمكن العثور عليها في مناطق مختلفة. فعلى سبيل المثال، التطهير السطحي لبقعة قصفت بالذخائر العنقودية قد يزيل الكثير من المخاطر، ولكن في أثناء هذه العملية يمكن أيضاً إزالة ما يشير إلى "أثر" الذخائر أو منطقة التلوث. ويساعد تسجيل أنواع الذخائر ومواقعها في الاحتفاظ بمعلومات عن مناطق الضربات لأغراض إجراء عمليات بحث لاحقة تحت السطح. وبصرف النظر عما إذا كانت سطحية أو تحت السطح، ينبغي توثيق كل مهمة بدقة وتسجيلها لدى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

ويساعد تسجيل أنواع الذخائر أيضاً في بناء المعرفة بمعدلات الفشل لهذه الذخائر، والتي قد تمكن، في الوقت المناسب، من التخطيط للتوقعات بشأن أنواع وكميات الذخائر غير المتفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO) التي من المرجح إيجادها في ساحات معارك أخرى.

وينبغي أن يتيح توافر أدوات حديثة لرسم الخرائط وإعداد التقارير (نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA)، إلخ) إدارة المعلومات بدقة كبيرة للمساعدة في تخطيط المتطلبات الفورية والطويلة الأجل للتخلص من الذخائر المتفجرة (EOD). ونظراً لأنه في بعض البلدان ستستمر الحاجة إلى إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) والذخائر المتفجرة (EO) لعقود عديدة، ينبغي إنشاء نظام تسجيل قوي وشامل من البداية والمواظبة على الاحتفاظ به.

وينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) تحديد متطلبات تقديم التقارير والتسجيل.

8. المسؤوليات والالتزامات

8.1 أطراف الصراع

تماشياً مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية المعيّنة (CCW) وقواعد القانون الدولي للصراعات المسلحة، تقع على عاتق أطراف الصراع المسلح مسؤولية ضمان حماية المدنيين من مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW).

وفي الحالات التي تستخدم فيها الذخائر المتفجرة (EO) من مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)، على "المستخدمين"، بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، وحيثما كان ذلك ممكناً، تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية، لتسهيل وضع العلامات أو تطهير أو إزالة أو تدمير مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW).

وتقع على عاتق أطراف الصراع مسؤولية:

- أ. مسح وتقييم المخاطر التي تشكلها مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)؛
- ب. تقييم وتحديد أولويات مختلف الاحتياجات وإمكانية التطبيق العملي من حيث وضع العلامات والتطهير أو الإزالة أو التدمير؛
- ج. تعليم وتطهير ، إزالة أو تدمير مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)؛
- د. اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة؛ و
- هـ. في المناطق الجغرافية التي هي الآن خارج سيطرة واحد أو أكثر من أطراف الصراع، ينبغي إتاحة السجلات الخاصة باستخدامات الذخيرة، حسب أنواعها ومواقعها وما يتوفر من معلومات أخرى عن مواقع مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) .

[المصدر: اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)]

8.2 - الأمم المتحدة

نيابة عن المجتمعات المحلية والدول المتضررة، يتعين على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة لتقييم الأوضاع والمساعدة في جمع المعلومات ذات الصلة من أطراف الصراع. ويجب أن تحتفظ الأمم المتحدة بالمعلومات عن:

- أ. وسائل التطهير والتقنيات الخاصة بالتعامل مع مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW).
- ب. قوائم بأسماء الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)، و
- ج. المعلومات التقنية بشأن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

8.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA):

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام:

- أ) تحديد البقعة المراد تطهيرها وعمق التطهير في العقود والاتفاقات، حيثما أمكن ذلك؛
- ب) تحديد معايير التطهير للسماح لمنظمات تطهير الألغام بتطهير حدود المناطق المشتبه بها بمرونة؛
- ج) تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بضمان الجودة (QA) ومراقبة الجودة (QC) المزمع تطبيقها على العقود والاتفاقيات الخاصة بالتطهير؛
- د) اعتماد المنظمات لغرض تنفيذ عمليات التطهير؛
- هـ) الاحتفاظ بسجلات الأراضي التي تم تطهيرها والتي لم يتم تطهيرها تبين حالة التطهير لكل منطقة مشتبه بها؛
- و) جمع وإتاحة المعلومات الفنية والمعلومات/التحليلات الخاصة بالحوادث/الوقائع للمساعدة على تحديد الموقع والتخلص الآمن من الذخائر المتفجرة (EO) من ساحات المعارك السابقة؛ و
- ز) تحديد الكفاءات الأساسية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة (EOD) التي يتعين تطبيقها داخل المنظمات المعنية بالتطهير.

8.4 - المنظمات المعنية بأنشطة إزالة الألغام

يجب على المنظمات المعنية بإزالة الألغام:

- أ) الحصول على الاعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للعمل كمنظمة معنية بعمليات تطهير ساحة المعركة.
- ب) تطبيق معيار التطهير المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). وفي غياب معايير وطنية، يجب على المنظمة المعنية بأنشطة إزالة الألغام تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، أو المعايير المماثلة على النحو المحدد في العقد؛
- ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالتطهير وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛

د) تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التشغيلية التي تهدف إلى تطهير الأراضي حسب الشروط المحددة في العقد واتفاق (اتفاقات) تحديد المهام؛

هـ) ضمان المعرفة التامة للمجتمع المحلي المتضرر بكافة أنشطة التطهير في المنطقة وآثارها على المجتمع المحلي، (وبخاصة في ما يتعلق بعمق التطهير)؛ و

و) ضمان أنّ الرجال والنساء العاملين في عمليات تطهير ساحة المعركة (BAC) أكفاء ومدربين بشكل مناسب.

في ظل غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، تقع على عاتق المنظمة المعنية بإزالة الألغام مسؤوليات إضافية. وتشمل هذه المسؤوليات على سبيل التعداد لا الحصر:

هـ) لكل ساحة معركة، الاتفاق على المتطلبات والتوثيق الرسمي وفقاً للمعيار IMAS 07.11 الخاص بتحرير الأرض:

(1) منطقة التطهير

(2) عمق التطهير

و) وضع وتطبيق نظام رصد أنشطة التطهير، وتقديم تقارير مفصلة عن الذخائر غير المتفجرة (UXO) والذخائر المتروكة (AO) التي يتم العثور عليها وعمليات الفحص بعد التطهير للأرض التي تم تطهيرها؛ و

ز) مساعدة الدولة المضيفة، في أثناء تأسيس السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، على تحديد أطر معايير وطنية خاصة بجودة التطهير.

8.5 - هيئة الرقابة

يجب على هيئة الرقابة:

أ) الحصول على الاعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للعمل كهيئة للرقابة (NMAA)؛

ب) مراقبة المنظمة المعنية بالتطهير ووحداتها الفرعية وفقاً لما هو مقصود في المعيار (IMAS 07.40) ومتطلبات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛ و

ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بعمليات التفتيش الرقابي وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛

8.6 جهة التفتيش

يجب على جهة التفتيش:

أ- الحصول على الإعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو من منظمة تنوب عنها للعمل كجهة للتفتيش؛

ب- تطبيق إجراءات أخذ العينات وفقاً لشروط السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو المعيار (IMAS 09.20)؛ و

ت- الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بعمليات التفتيش وإتاحتها على النحو المحدد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

الملحق أ

(معياري)

المراجع

وتشكل الوثائق التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءًا من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أمّا بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) و اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حاليًا:

- أ. IATG 11.30 - تفجيرات منطقة تخزين الذخيرة - التخلص من الذخائر المتفجرة؛
 - ب. IMAS 07.10 - دليل إدارة عمليات إزالة الألغام؛
 - ج. IMAS 07.30 - اعتماد منظمات أنشطة إزالة الألغام وعملياتها؛
 - د. IMAS 07.40 - رصد منظمات أنشطة إزالة الألغام؛
 - هـ. IMAS 07.11 - تحرير الأراضي؛
 - و. IMAS 08.10 - المسح غير التقني؛
 - ز. IMAS 08.20 - المسح التقني؛
 - ح. IMAS 08.40 - تحديد المخاطر؛
 - ط. IMAS 09.10 - متطلبات التطهير؛
 - ي. IMAS 09.20 - تفتيش الارض المطهرة - مبادئ توجيهية لاستخدام إجراءات أخذ العينات؛
 - ك. IMAS 09.30 - التخلص من الذخائر المتفجرة؛
 - ل. IMAS 09.41 - الإجراءات التشغيلية لكلاب الكشف عن الألغام؛
 - م. IMAS 10.20 - السلامة والصحة المهنية - السلامة في مواقع عمل أنشطة إزالة الألغام؛
 - ن. IMAS 10.30 - السلامة والصحة المهنية - معدات الوقاية الشخصية؛ و
 - س. CWA 15464:2005 - معايير كفاءة التخلص من الذخائر المتفجرة.
- مراجع إعلامية أخرى:
- ع. البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في اتفاقية الأسلحة التقليدية؛
 - ف. ميثاق الأمم المتحدة؛
 - ص. الذخائر العنقودية الخاصة بالذخائر التقليدية؛

- ق. 2001 09.30.01-TN - التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD) من المركبات القتالية المدرعة (AFV)؛
- ر. 2001 09.30.02-TN - التخلص من مخاطر اليورانيوم المستنفذ (DU)،
- ش. 2007 09.30.06-TN - إزالة الذخائر العنقودية استناداً إلى تجربة لبنان؛
- ت. 2009/02-10.20-TN - تقييم المخاطر الميدانية؛
- ث. دليل أجهزة الكشف عن المعادن للتخلص من الألغام للأغراض الإنسانية نشرته المفوضية الأوروبية في عام 2003؛ و
- خ. دليل حول تقنيات الكشف ونظم إزالة الألغام للأغراض الإنسانية نشره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) في آذار 2006.

ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وتحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)، ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (<http://www.mineactionstandards.org>). وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع سلسلة معايير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات في خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير سنعطى رقم وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة " رقم/أرقام التعديل المدمجة () 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة. ويتم إدراج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة في جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 آذار 2010	1. تحديث تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛ 2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)؛ 3. إزالة الملحق ب ومرجعه في البند 3. 4. دمج مفهوم تحرير الأراضي وإدراج مراجع تحرير الأرض IMAS و IMAS 08.20 و 08.21 و 08.22. 5. ضمان إدراج قضايا الجنس والتنوع - إضافات طفيفة في هذا الصدد. 6. إدراج مرجع معياري لـ UNDP/SEESAC RAMD/S 05.55. 7. إدراج مرجع لاتفاقية ورشة عمل اللجنة الأوروبية لتوحيد المعايير حول معايير الكفاءة في التخلص من الذخائر المتفجرة. 8. تغييرات طفيفة في كامل النص تشمل قضايا الذخيرة العنقودية وإدراج مرجع لاتفاقية الذخائر العنقودية؛
2	1 آب 2012	1. حذف UNDP/SEESAC RMDS/G 05.55 كمرجع معياري وفي كامل الوثيقة. 2. إدراج IATG 11.30 ASA Explosions - التخلص من الذخائر المتفجرة كمرجع معياري في جميع أنحاء الوثيقة. 3. مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 4. تعديلات إملانية ثانوية.
3	1 حزيران 2013	1. مراجعة تأثير معيار تحرير الأرض الجديد. 2. رقم التعديل المدرج في العنوان والترويصة. 3. المراجع المحدثة لمعايير المسح غير التقني و المسح التقني وتحرير الأراضي في البنود 5.1 و 5.3 و 8.4 والملحق أ.